

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٨١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد من مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤٦٩) الصادر فى سنة ١٩٩٩ بإنشاء فرع توثيق ضواحي ميت غمر التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء فرع توثيق ميت أبو خالد - مركز شرطة ميت غمر ، التابع لمكتب المنصورة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٣/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يعدل اختصاص فرع توثيق ميت أبو خالد - مركز شرطة ميت غمر ،  
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة  
للمكونات الإدارية للوحدة المحلية لقرية ميت أبو خالد .

( المادة الثانية )

يعدل اختصاص فرع توثيق ضواحي ميت غمر بإخراج الوحدة المحلية لقرية ميت أبو خالد  
بمكوناتها الإدارية منه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر فى ٢٠١٤/٤/١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان